EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قرار اللجنة الشعبية العامة
بانشاء مكتب شئون دخول واقامة وخروج
المستخدمين الأجانب فى قطاع النفط

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧ لسنة ٦٢ م بشأن دخول واقامة المستخدمين الأجانب فى ليبيا وخروجهم منها ، والقوانين المعدلة له .

وعلى قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ م والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠ م بانشاء المؤسسة الوطنية للنفط وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ م بشأن العمل ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦ م بشأن الخدمة المدنية ،

وعلى قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (٣) لسنة ٧٩ م بشأن الاختصاصات المسندة للأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام والتى كانت مقررة لمجلس قيادة الثورة ،

و على لائحة تنظيم دخول واقامة الأجانب فى ليبيا وخروجهم منها الصادرة فى ٢٣ ربيع الأول ١٣٨٢ هـ الموافق ٢٣ أغسطس ٦٢ م ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر فى ٢٦ جمادى الأولى ١٣٨٨هـ من وفاة الرسول الموافق ٢٣ أبريل ١٩٧٩ م بشأن اعادة تنظيم أمانة العـــدل ،

وبناء على ماعرضه أمين النفط ،

قـــــررت

مادة (١)

ينشأ مكتب يسمى « مكتب شئون دخول واقامة وخروج المستخدمين الأجانب العاملين بقطاع النفط » يكون تابعاً من النواحى الفنية والادارية والمالية للادارة العامة للجوازات والجنسية بأمانة العدل على أن يكون مقره بالمؤسسة الوطنية للنفط .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٢)

يتولى رئاسة المكتب أحد الضباط بالادارة العامة للجوازات والجنسية يصدر بتسميته قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ، ويكون به مندوبون على سبيل التفرغ عن كل من أمانة الخدمة العامة والمؤسسة الوطنية للنفط .

ويعاون المكتب فى أداء أعماله عدد من العاملين بكل من الادارة العامة للجوازات والجنسية والمؤسسة الوطنية للنفط يتولى ترشيح كل منهم الجهة التى يتبعها .

مادة (٣)

يهدف المكتب الى تسهيل دخول واقامة المستخدمين الأجانب العاملين فى قطاع النفط ، فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وخروجهم منها خروجاً نهائياً أو بقصد العودة ومايتعلق بذلك من اجراءات تتطلبها أحكام التشريعات النافذة .

وله فى سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات التالية بالتنسيق مع الادارة العامة للجوازات والجنسية .

أ) منح بطاقات مؤقتة للمستخدمين الأجانب الذين يستقدمون للعمل بقطاع النفط وذلك فور دخولهم الى البلاد على أن يثبت فى هذه البطاقات اسم المستخدم وسنه ومكان ميلاده ورقم جواز سفره وتاريخ دخولهم الى البلاد،وطبيعة عمله والجهة التى قدم للعمل معها ، كما يدرج بهذه البطاقة أسماء أفراد أسرته المرافقين له فى حالة تواجدهم .

وتخول هذه البطاقة حاملها حق الالتحاق بموقع العمل ومباشرته ، وتقوم مقام تأشيرة الاقامة المؤقتة لغرض العمل الى حين اصدارها وفقاً لحكم الفقرة التالية .

ب) اصدار تأشيرات الأقامة المؤقتة بقصد العمل وفقاً للأوضاع والشروط المحددة قانوناً ، وبعد استيفاء المستندات والبيانات اللازمة على أن يكون اصدار تلك التأشيرات من قبل المكتب

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ دخول الأجنبى ،وعلى أن تمتد صلاحيتها الى أجل أقصاه ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد لا تجاوز السنة كل مره .

جـ) اصدار تأشيرات خروج وعودة للمستخدمين الأجانب من العاملين بقطاع النفط ، وذلك لعدة رحلات ، على أن تكون تلك التأشيرة صالحة لمدة لا تجاوز ستة أشهر ، وأن يتم اصدارها بناء على توصية من المؤسسة الوطنية للنفط .

مادة (٤)

يجوز للمكتب مخاطبة سفارات وقنصليات الجماهيرية بالخارج ، برقياً قصد طلب منح تأشيرة دخول الى الجماهيرية لغرض العمل فى مجال النفط المستخدم أو أكثر من الأجانب . وذلك بناء على ما يكون لدى المكتب من مستندات تتعلق بعمل المستخدم بالجماهيرية كعقود العمل أو وثائق الاتفاق الأولية ، ويتعين على السفارة أو القنصلية فى هذه الحالة أن تمنح التأشيرة المطلوبة بدون ابطاء ، ولا يخل هذا الحكم باختصاص سفارات وقنصليات الجماهيرية فى الخارج ، باصدار التأشيرات فى غير هذه الحالة ، وفقاً لأحكام التشريعات القائمة .

مادة (٥)

تتولى رقابات الجوازات بمنافذ الدخول والخروج تسهيل اجراءات دخول الأجانب من المستقدمين للعمل فى قطاع النفط مع المؤسسة الوطنية للنفط أو احدى الشركات النفطية ، وتذليل الصعوبات التى قد تعترضهم وذلك بالتنسيق والتعاون مع المكتب ومختلف الأجهزة العامة العاملة بالمطار أو الميناء من جهة ، ومع ممثلى الشركات النفطية المخصصين لهذا الغرض من جهة أخرى .

مادة (٦)

يكون للمكتب أن يقرر وفقاً لما يراه — منح أذون عمل للمستخدمين

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الأجانب من العاملين فى قطاع النفط ، وترفق هذه الاذون بتأشيرات الاقامة الممنوحة من قبل المكتب وتنتهى صلاحيتها بانتهاء صلاحية تأشيرة الاقامة وتقوم مقام ترخيص العمل المنصوص عليه فى المادة ١٣من القانون رقم(٥٨) لسنة ١٩٧٠م المشار اليه .

مادة (٧)

يصدر المكتب للمستخدم الأجنبى فى قطاع النفط من العاملين مع المؤسسة الوطنية للنفط أو احدى الشركات النفطية ، تأشيرة خروج وعودة أو تأشيرة خروج نهائى وذلك بشرط أن تقدم المؤسسة أو الشركة التى يعمل لحسابها رسالة تتعهد فيها باستعدادها لدفع أية مصاريف أو مستحقات لم يجر دفعها من قبل صاحب الشأن سواء تعلقت بالتسوية الضريبية أو رسوم استهلاك الكهرباء والماء والغاز والهواتف وغير ذلك من المطالبات المالية المستحقة قانوناً للجهات العامة .

مادة (٨)

تسرى أحكام هذا القرار على المستخدمين من غير الليبيين من العاملين فى مجال النفط ، مع المؤسسة الوطنية للنفط أو احدى الشركات العاملة فى قطاع النفط .

مادة (٩)

على الأمناء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى ١٨ رمضان ١٣٨٨ من وفاة الرسول
الموافق ١١ أغسطس ١٩٧٩م